وصف مشترك بين الجمع وانما يميز الرجلين من باقي الجبابرة ويجعلهما منهم قال المحقق
النفي زائد يكفي في الشهادة ان الظاهر من قوله انعم الله عليهما انعام الايمان فان اجيب
دالا فلا وهو صفة ثانية لرجلان او حال بتقدير قد من رجلان ق اي باغتوهم من باغتهم اي
فاجاءه والاصحار البروز الى الصحراء كنواخ النواميس ق ولانهم اجسام لا قلوب فيها والاصحار
هذا لا يتيح المضاعظة في المضيق والمنع من الاصحار الا ان يقال يراد بالنظر الى
هذا التعليل من قوله ادخلوا عليهم الباب تجرد المبالغة وقصد ويجوز ان يكون علما
بذلك بان وجوه آخر لحكمها بالغلبة ونحن نقول لعلهم حكموا بذلك لان دخول الباب
انقيادا لامر الله حيث قال ادخلوا الباب سجدا او قوله حطة وانقيادهم سبب نصره والطف
ونفوا دخولهم على التأكيد والتأبيد يعني ابدا على ظاهره من الزمان الممتد الذي لا انقطاع
له وما داموا فيها بدل البعض ولا حاجة الى جعله لتعميم عدم الدخول الازمنة ودوامهم فيها ق
قالوا ذلك استهانة وقولهم انا ههنا قاعدون اما تأكيد للنفي سوا فقتهم ابا ما في الذهاب
واما وعد بعدم الارتداد على اعقابهم الى مصر ق وقيل تقديره اذهب انت وربك يعينك هذا
التقدير بعيد عن الفهم والنظام على هذا انه من قبيل كل رجل وضيعته اي اذهب انت مقرون
بربك ق قال الشكوى بثي وحزني الى الله يعني لبين قوله لا املك الا نفسي واخي لترق ما امره الله به
الشكوى وبث الشكوى وحزنه الى الله ويمكن ان يكون المراد اعتذارا عن عدم الدخول في ارجاء
انعاله بالدعاء عليهم بملائم الشكوى والبث والحزن ق بان تحكم لنا بما نستحقه لكن هذا الوجه
مبني على التجوز في الفرق بناء على ان موسى لم يفارقهم في التيه فلو كان الدعاء بالمباعدة لما افهم
لانه يستجاب الدعوة وقد حكم الله على موسى وهارون بما يستحقانه وانه كان التيه لهما روحا
الله على بني اسرائيل بما يستحقون فان التيه كان عذابا لهم وقوله اي بالتبعية مبني على
في حقيقة لانه قيل ان موسى وهرون لم يكونا معهم في التيه ق لا يدخلونها ولا يملكونها بسبب
عصيانهم والعامل في مقصة فانها للتسبب يعني خروجهم عن تحت امرك صار سببا للتحريم ق وكان
الغمام يظلهم من الشمس لم يخلق الكف في فان قلت لم كانوا ينعم عليهم بتظليل الغمام وغيره
وهم معاقبون قلت كما ينزل النوازل على العصاة عن كالهم وعليهم مع ذلك النعم متظاهرة ومثل
ذلك الوالد المشفق يضرب ولده ليتأدب ولا يقطع عنه معروفه واقول كان ذلك لاظهار القدرة
الكاملة لتكون مزيد حجة على المتمردين من ضرب الجبار ابا ما بعد وانعام الله عليهم عليهم وتنجية
قدر الله دخولهم وفتح القرية على ايديهم ق انه يزوج كل واحد منهما توام الاخر توامه قابيل اقليما
وتوامة هابيل لبوذا ق ولذلك قال كتبنا على بني اسرائيل وتوجيهه على التقدير الاخراس من اجل انه الحسد

صار

صار سببا لقتل الاخ والحسد غالب على بني اسرائيل كتبنا على بني اسرائيل ق ظرف لبينا لانه وان كان
الخبر المتلو المسموع لكنه في الاصل مصدر وهذا القدر يكفي لمستظرف لانه سخط حكم الله وتم تخلص
النية في قربانه وقصد الحسن ما عنده اقول الامر بالقربان يستدل بتقبل القربان على
ان ما بلغه آدم رضيه الله ويجب اتباعه لم علا بدان بتقبل قربان هابيل ليعلم ان توامه قابيل
له وفي امر آدم لهما بالقربان تنبيه على ان المقتدي اذا راى من التابع ابا ما في قبول الحق
يجب ان لا يجبره بل يقيم الادلة ويسعى بالرفق في دفع ابائه قال انما يتقبل الله من المتقين يحتمل
ان يكون قوله هذا كناية عن انه لا يمتنع عن حكم الله توعيده لانه متق والمتقي يؤثر الامتثال
على الحيوة او كناية عن انه لا يقتل دفعا لقتله لانه متق فقوله هذا كالتوطئة لقوله لئن
بسطت الخ ق لان الدفع لم يبح بعد في الكف في قاله مجاهد وغيره ومعنى قوله وانما قال انا لم يبح
باسط في جواب لئن بسطت انه اتى بالجملة الاسمية في جواب القسم للتبري بالكلية وكثير ان يدرج
فيه انه لم يقل لئن قتلتني ما انا بقاتل للتبري عن القتل رأسا لان فيه التبري عن مقدمته فضلا
عنه فتأمل ق تعليل للامتناع عن المعارضة اشارة الى وجه القصر ويحتمل ان يكون القصر
لايهام العطف على مجرد الجزاء مع ان القصد العطف على المجموع ثم في كونه تعليلا للامتناع
عن المعارضة نظر لانه قد علل بقوله اني اخاف الله رب العالمين والاظهر ان يحمل على الاستئناف
في جواب ماذا تفعل هل يجازيه او يترك التزويج فكانه مظنة السوآل فاجاب بان امتنع
عن التزويج توامك ليتحمل ابائي وانتمك وهوانت عكس عن تزويج توامي زجرا له عن المنع ونحوها
لما يحمل عليه من الاثم وبهذا اندفع الحاجة الى ما يتكلف في تحقيق اثم يدل عليه اثم ويتجه انوافه
مع انه لا تزر وازرة وزر اخرى وغير دفع انه كيف اراد معصية اخيه وشقاوته بالتكلف
فتأمل ق ارادة ان يحمل اثمي لو بسطت الاول اراد فان يحمل مثل اثمي لان المقصود من البيان
والسطر دفع انه كيف يبوء باثمه ولا تزر وازرة وزر اخرى ودفع انه لا اثم للقاتل بعد
امتناعه عن القتل حتى يبوء المخاطب به ودفع الاول بتقدير المثل والثاني بفرض بسط
يد القاتل الى المخاطب والحاصل انه ثبت مثل الاثم المفروض للقاتل للمخاطب مع انه لم يثبت
له القتل ويجاب بان ارادة الثبوت لا يقتضي الثبوت والجواب ليس بصواب اذ المقصود مقصود
تحويل المخاطب وانذاره على ما هو عليه فلو لم يثبت الاثم في الغاية في بيان الارادة
ولهذا اعدل عن هذا التوجيه وقيل المراد باثمي اثم العرق على قتل المخاطب لقتله انه بصدد القتل
اذ الاثم الذي يحمله على المخاطب في القيامة اذا لم يكن له ثواب يؤخذ منه في مقابلة ضيعته
ق ونحوه المستبان ان التبيان ظاهر التثنية ان الحديث ايضا مبني على فرض الاثم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)